

وسائل الشيعة

[39] مثله وزاد ولا المنخقة ولا النطيحة. [29933] 7 - وفي الخصال عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلى بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد (1) العلوي كلهم عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (2) والبنزطي جميعا عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في قول الله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " (3) الآية قال: الميتة والدم ولحم الخنزير معروف، وما اهل لغير الله به (4) يعنى ما ذبح للاصنام واما المنخقة فان المجوس كانوا لا يأكلوا الذبايح ويأكلون الميتة، وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا انخنقت وماتت اكلوها، والمتردية كانوا يشدون اعينها ويلقونها من السطح فإذا ماتت اكلوها والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت احداها اكلوها، وما أكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله ذلك، وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لها، وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق، قال: كانوا يعمدون إلى الجزور فينحرونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل والسهام عشرة، سبعة لها انصاء وثلاثة لا انصاء لها فالتى لها انصاء القدر والتوأم والمسيل والنافس والحليس (5) والرقيب والمعلى فالقدر له سهم والتوأم له سهمان والمسيل له ثلاثة أسهم والنافس له اربعة اسهم والحليس (6) له خمسة اسهم والرقيب (*) له ستة اسهم والمعلى له سبعة _____ 7 - الخصال: 451 / 57. (1) في نسخة: حمزة بن عبد الله، هامش المخطوط). (2) في المصدر: عن أبي أحمد محمد بن زياد الازدي. (3 و 4) المائدة 5: 3. (5) في نسخة: والجلس وكذلك المصدر. (6) في نسخة: والجلس وكذلك المصدر. (*) _____